

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202430

الصادر في الاستئناف رقم (V-202430-2023)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي (رئيس مجلس المديرين) شركة ... بموجب السجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152982) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى.

ثانياً: إثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بالغرامات محل الدعوى".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن اعتراضها على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يونيو لعام 2021م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكونه تم تزويد المستأنف ضدها بكافة الكشوفات والبيانات التحليلية التي أشارت إليها الدائرة في قرارها والتي توضح كافة مشتريات الشركة وما يقابلها من إيرادات بالإضافة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202430

الصادر في الاستئناف رقم (V-202430-2023)

الكشوف والبيانات التحليلية، بالإضافة إلى أن كافة الإيرادات التي هي خارج نطاق الضريبة هي عبارة عن (إيرادات الاستثمارات - وإيرادات توزيعات الأرباح) وجميعها عبارة عن استثمارات قائمة بالفعل ولا يقابلها أية مدخلات ضريبية وفي حال تطبيق طريقة الخصم النسبي، فيجب تطبيقها على إيرادات التمويل التي يقابلها ضريبة مدخلات وليس على إيرادات الاستثمارات التي لا يقابلها أي ضريبة مدخلات، بالإضافة إلى أنها قدمت بيان يوضح أن كافة الفواتير قد تم سدادها بالدولار الأمريكي و تم الإفصاح عن قيمة الضريبة المسددة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، إنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يونيو لعام 2021م والغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية وفيما يخص بند الخصم النسبي وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202430

الصادر في الاستئناف رقم (V-202430-2023)

المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم تزويد المستأنف ضدها بكافة الكشوفات والبيانات التحليلية التي أشارت إليها الدائرة في قرارها والتي توضح كافة مشتريات المستأنفة وما يقابلها من إيرادات، بالإضافة الى أن كافة الإيرادات التي هي خارج نطاق الضريبة هي عبارة عن (إيرادات الاستثمارات - وإيرادات توزيعات الأرباح) وجميعها عبارة عن استثمارات قائمة بالفعل ولا يقابلها أية مدخلات ضريبية وفي حال تطبيق طريقة الخصم النسبي، فيجب تطبيقها على إيرادات التمويل التي يقابلها ضريبة مدخلات وليس على إيرادات الاستثمارات التي لا يقابلها أي ضريبة مدخلات، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأن طبيعة نشاط المستأنفة عبارة عن شركة قابضة تستثمر في شركات تابعة وتقديم الدعم من خلال التمويل والدعم الإداري من رأس مال بشري وفني تقني وتأجير مكاتب حيث ثبت وجود إيرادات معفاة وأخرى خارج النطاق مما توجب عليه تطبيق الخصم النسبي وفقا لأحكام المادة (51) من اللائحة التنفيذية ونظرا لعدم توضيح المستأنفة تفصيلاً لإيراداتها الخاضعة والمعفاة وعدم قدرتها على الفصل بينها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة، يتضح عدم تقديم المستأنفة و المستأنف ضدها (الهيئة) كيفية احتساب الخصم النسبي للفترة محل الخلاف و يتضح أن قرار دائرة الفصل أشار إلى المبالغ لإيرادات عام 2021م و اعتبر الأرباح من الاستثمارات توريدات غير خاضعة للضريبة والذي لا يستوي به الأمر باعتبار الربح توريد لسلعة أو خدمة، وحيث أن أحكام المادة (46) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون و المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أجازت الخصم النسبي للمشتريات للتوريدات الخاضعة و الغير الخاضعة المتمثلة في خارج النطاق و المعفاة، وحيث يتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) شملت الأرباح من الاستثمارات في احتساب الخصم النسبي كتوريدات غير خاضعة بما يعد مخالفاً لأحكام المادة (46) من الاتفاقية و المادة (51) من اللائحة التنفيذية، أما فيما يخص إيرادات التمويل، فتعد توريدات معفاة وفقا لأحكام المادة (36) من الاتفاقية والمادة (29) من اللائحة التنفيذية ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وأجازت المادة (51) من اللائحة التنفيذية تطبيق الخصم النسبي في حال عدم القدرة على الفصل بين التوريدات الخاضعة والمعفاة، وحيث لم تقدم المستأنفة أو المستأنف ضدها (الهيئة) كيفية احتساب الخصم النسبي و آلية احتساب أخرى، وحيث أقرت الفقرة (4) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية طريقة احتساب الخصم النسبي بناء على السنة التقويمية الماضية، وبالاطلاع على القوائم المالية المقدمة تبين أن: (أ)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202430

الصادر في الاستئناف رقم (V-202430-2023)

الإيرادات لعام 2020م بلغت (24,505,468.00) ريال والتي تعد توريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية كما في الإيضاح رقم (4)، (ب) إيرادات تمويل لعام 2020م بلغت (59,117,250.00) ريال والتي تعد توريدات معفية، وحيث أن إجمالي المشتريات متعلقة بأكثر من موضوع خلاف ولم يوضح أشعار التقييم ولا المستأنف ضدها الجزء المتعلق بكل موضوع منها كما لم توضح الجزء المتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5% والمشتريات الخاضعة لنسبة 15% منها في حين أن "المستأنفة" قدمت في هذه الدعوى "ملف اكسل" دفعت بأن مصدره الهيئة والتي لم تعلق على صحته من عدمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى احتساب الخصم النسبي وفقاً للفقرة (4) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً لتكون قيمة المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) (11,691.61) ريال وقيمة المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) (143,287.15) ريال.

وفيما يتعلق ببند (فرق العملة الأجنبية) وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل، وذلك لكونها قدمت بيان يوضح أن كافة الفواتير قد تم سدادها بالدولار الأمريكي و تم الإفصاح عن قيمة الضريبة المسددة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... بموجب السجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... بموجب السجل تجاري رقم (...)، موضوعاً بشكل جزئي، لتكون قيمة المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) (143,287.15) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202430

الصادر في الاستئناف رقم (V-202430-2023)

وقيمة المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) (11,691.61) ريال للفترة الضريبية شهر يونيو من عام 2021م وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام وتعديل قرار المستأنف ضده وفقاً لذلك.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.